

وقال عز وجل عائياً لأهل الكفر وذاماً لهم : { مَا هَآذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي
أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَاهَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ } . .
وقال { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَ تَنَزَّلَا وَكَذَّبَرْنَا آءَنَا
فَأَضَلَّوْنَا السَّبِيلَ } . .

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء . .
وقد احتج العلماء بهذه الآيات ، في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها
، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر . .
وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر
فأذنب ، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير
حجة . .

لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه . .
وقال ﷺ عز وجل : { وَمَا كَانَ اللَّيْلُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ
حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَّا يَتَذَقُّونَ } . .
وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب هذا ، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضاً . .
فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها ، وهي الكتاب
والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك . .
أخبرنا عبد الوارث ثم ساق السند إلى أن قال : حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول : (إني لأخاف على
أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة ، قال وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم
، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع) . .

وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما
تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله) . هذا لفظ أبي عمر في جامعه . .
وكثير بن عبد الله المذكور في الإسناد ضعيف ، وأبوه عبد الله مقبول . .
ولكن المتنين المرويين بالإسناد المذكور كلاهما له شواهد كثيرة تدل على أن أصله صحيح .

ثم ذكر أبو عمر بن عبد البر في جامعه بإسناده عن زياد بن حدير عن عمر بن

